بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

للشيخ

— في قول المصنف في صلاة الجمعة من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة فيصلي
بعد سلام الإمام ومشى عليه الشارح المحقق وكذا الشيخ فتحي الدين الشبكي
بقوله أن يدرك أدرك الجمعة بركوع الثانية أي الإمام إلى السلام ووقع لبعضهم
أنه قال يجوز مفارقة الإمام إذا أدرك ركوع الثانية قبل أن يسلم الإمام أي السجود
الثاني — بذا أفتى جماعة من الشافعية بعقلي ويحضرني الآن فلم للإمام الشافعي
رضي الله عنه وعنا — الجواب وسلام على عباده الذين اصطفى
المسألة من مضلات المسائل التي يجب التوقف فيها إذا المعلوم من كلام كثيرين
مشتركة الإشعار إلى السلام ومن كلام آخرين خلافه أيضا الأولى واضحا
معلوما المعلوم من كلام المشايخ الثلاثة الرافعي وابن الرفعة أشعرا
الإشعار إلى السلام حيث عبروا في عبارة مواضع للرافعي في شرحيه والنووي في شرح
المذهب والمنهاج وابن الرفعة في الكفاية بقولهم بعد سلام الإمام ركعة أضاف بعد سلام
الإمام ماذا أسلم الإمام خلف وأتى بركعة ونكرره الآن في مواضع عديدة وإن كان
محتملا لذكر بعض صور المسألة لا للتفسير الآتي ... في السنوي الآخر ومن مسائل
جاء ... قبل السلام ما هكذا بأنه لو كان قد أدرك الإمام ... أعلى ليعرفوا أن قولهم بعد
سلام الإمام ونحوه ليست للتقييد قال ابن الرفعة في مسألة الزحام إذا رأى تيب
نفسه عالما بحلف ... أن أدرك الإمام في ركوع ... أربعة وجب ... أن يحرم معه ونوى
الجمعة ... الركعة فإذا سلم الإمام ... أضاف إليها أخرى في مسألة السنوي الزاد
بأن أدرك الركعة أن يحرم المأموم ويركع مع الإمام ويأتي بعد فراغ في جزء منه ويضاف
السوار ... الرافعي الزاد بأن أدرك الركوع ... ويضاف فيها أخرى
— ... عبارة الإشعار الرافعي مسألة الرافعية
التي ذكرها الإسنوي وجود ما قبل السلام ولم يعرج بها ... من المسائل ...
ذكروا مسألة المجاز فيه ... بعد الركعة الأولى ... ذكرها في مسألة
الإسنوي — الرافعي والنووي في مسألة الاستخلاف وابن الرفعة في مسألة
... وقبل من المسائل ... الركعة الأولى وفروع بالمسألة وإشارة
... الإشعار — الإسنوي والكمال الدميري ... ما على الجنب
وعبارة الإسنوي والدميري إذا أتم بالإمام الإمام لو خرج منه قبل السلام
... قوله بعد سلام الإمام ركعة عبارته وقول —
... الإمام المحلي في شرحيه وأشعر ... أن تسلم بعد السلام والتشهد الأول ...
... أوجه ... الأصح ... الأول ... بالأول ... عادته وعادة
... الإمام ... الإمام واستمر على تابع ... الإمام وإن ...
... السوال ... بين الإشعار ... الأول ... الجمعة ...
... خرج ... ركعة بالخروج ... الانتصار عليه ...

حصول سبق الركعة والتشهد والسلام داخلان في مسمى الركعة وذلك من وجه
أن الصور ... الإمام والصبح والجمعة ركعتان والظهر والعصر والعشاء أربع ركعات
... ذلك ركعة والأول بيان آخر الركعات الفراغ من السجدة الثانية وأن
التشهد والسلام فروض ... يلزم عليه آخر الأمر ... الأعم سبق
الصلاة وسبق ... لم يغفله آخر في التشهد ... بعض العلماء في السلام
أن الصلاة ركعتان وشيء أو أربع وشيء أو ثلاث وشيء أثر ينبو
عند السمع ويأباه عمل الشرع أن الهرب وانفلات المذهب مخرج بأن الدين
ركعة وشيء على تشهد وسلام بدعوى أنها خارجان عن مسمى الركعة
خلاف الأصل الأول والثاني أن الشيء الكلي على شيء يكون
منصبا على جميع أجزائه ولا يخرج بعضها عن الكلي الشيء عليه الدليل ينص عليه
أن أكثر ما يقال في آخرها عن سبق الركعة القياس على الركعة الأولى
وهو بعيد لأن السجدة الثانية في الركعة الأولى يعقبها الشروع في ركعة أخرى
يوجب كونها آخر الركعة الأول يعقبه ركعة أو ركعتان جمع جملة
داخلا بين ما سبق وما سيأتي الركعة ... بلا يعقبها شروع في ركعة أخرى
أن يكون تشهد ما جزء منها وداخلا في مسماها ولم يقل أن يكون داخلا الأمر يقبل
منها وما يورد الطائفة أبرع أن ... بعض الركعات على بعض ... أن
وسبق فيها أن الأولى زادت ... بالتكبير ... بدعاء الاستفتاح
وبالتعوذ على رأي منها عليه صاحب التنبيه رضي الله عنه ... الأولى زادت الثانية
بالتشهد والسلام وبالقنوت في بعض الصلوات وما يورد الطائفة
الإمام في جلسة الاستراحة ... الأولى أو الثانية أو فاصلة بين الركعتين
على أوجه أن الرفعة في الكفاية ... الإمام الوقت فيها بأن
قلنا إنها من الأولى أو الصلاة فضلا لا تقام بزيادة ركعة من الوقت أو من الثانية أو فاصلة
بلدا بأن فكر كيف لم يجزموا بأن آخر الأولى السجدة الثانية الإمام تكبير جلسة
الاستراحة لأن جلسة الاستراحة تعقب الركعة فيصح أن يجعل آخرها ... بينها
وبين ما قبلها أو الركعة بعد الإمام ولا يصح جعله من غير الركعة التي ... بها
إذ ما شيء ... يجعل ... أو فاصلا بينه وبين ما قبله يحصل الفرق بينه وبين التشهد
الأول تعلم ما قرره أن قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن
تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ... لا يكتفى فيه ما ... الإمام من السجدة الثانية
قبل الإمام من الجمعة ... بعد ... الإمام على الأول ... ركعة من الجمعة لا يكتفى فيه ما الفراغ من السجدة الثانية قبل الإمام من الفراغ من الجلوس بعد ما
لما ذكرناه من كونه من جملة الركعة ... الله عليه وسلم من أدرك ... الجمعة
ركعة فليصل إليها أخرى كلامه في أن التشهد والسلام داخلان في مسمى الركعة وإليه
لأن قوله أخرى صفة لموصوف محذوف أي ركعة أخرى والركعة التي يجيء مشتملة على تشهد
وسلام وفرسما قارنه وجوبا هو لها في مسمى الركعة ويرد في الحديث
فليصل ... الركعة ... الشهر ... فلنا تقرير ما الدليل عليه
وكما ... الله والتقرير لا يصار إليه ... الحاجة ... الإمام
في حالات الخروج بأن الفرقة الثانية ... الإمام ... ركعة ... أن التشهد
داخلان في مسمى الركعة فإنها تشهد معه وتسلم قوله فإن على تعرف ما

[illegible]

قول الدهلوي في صلاة النفل بما زاد هو بأكثر من ركعة فله التشهد في ركعتين وفي كل صريح
في أن التشهد داخل في مسمى الركعة حيث جعلوا الركعة كرر بالتشهد فيكون مسمى
وأوكار أبو إسحاق الشيرازي لا يصح الكرر لأنه يكون بعد ما لا يسمى فيلزم تشهد في كل ركعة
كقولهم في الباقية في كل ركعة ركعتان فإن الداخل في مسمى الركعة فكذا

قوله صلى الله عليه وسلم في صلاة التسبيح إنها أربع ركعات في كل ركعة
خمسة وسبعون تسبيحة ثم يصلها خمسة عشر في القيام وعشر في الركوع إلى أن قال
وعشر في الرفعة التي في جلسة الاستراحة إلى أن قال وعشر في التشهد يريد في جلسة
الاستراحة والتشهد بعض من الركعة في مسمى الركعة والا يقبح أن في
كل ركعة خمسة وسبعين لأنه لو كان خارجا عن مسمى الركعة فإن في كل ركعة خمسة
وستون والباقي يزيد على الركعة ولكن يصلي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وسورة فإذا انقضت القراءة يقول الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا
إله إلا الله خمس عشرة مرة قبل أن يركع فإذا ركع فعلها خمس عشرة أخرى فإذا رفع رأسه فعلها خمس عشرة
قبل أن يقوم فذلك خمسة وسبعون في كل ركعة في أربع ركعات

والترمذي وابن ماجة والحاكم وابن خزيمة في صحيحه

لا يجب الجلسة لا استراحة بل جلسة لا في الأولى ولا في الثانية
عن الطمأنينة الجلسة في صلاة التسبيح ليست بجلسة استراحة بل جلسة
في ذا الركوع في صلاة الكسوف ذكره الطحاوي يرجع في إعلاء السنن
ولعل الحق بل على إنما شرعا من الركعة الأولى ويكرر الطحاوي التشهد لا يخرج من الركعة
بعده ولا يتم خمسة وسبعين لا بما يقال به بما الذي أوجب الطحاوي
مع ما ذكر من وجوب الاستدلال رابعا على مذهب البغوي بأنه يسر
أن ذكر في مسائل الاستدلال أن الجليبة المشتري في الثاني يتم كفعل الأجنبي للائتمام
بوسط مع الداخل زوجه ما نصه ولو أدرك المسبوق في الركوع من الركعة الثانية
يركع ويتحرم بالإمام فلما فرغ الإمام من الشهد أخرى لإمام ومعه المسبوق لا يزيد الجنس
للائتمام مع الداخل زوجه [illegible] لمشاكلة الجنس ما يأتي الجماعة
لا لعلم أو من ذكر مسألة المشاكلة [illegible] السقوي ولم أر أحدا خرج موضعه فيه أو لا يجد
وقد ذكر موما يشعر بأنه حالها فخر بخلاف عيني ولم يعلم أنه سزمب ولا يصح [illegible]
المناهري لا أبو الحسن في شرحه ولا النووي في شرح المهذب على منتقى ولا ابن الرفعة في
الكفاية مع خروجه على تنبيه ما زاد على التنبيه ولا السبكي ولا أحد من علماء على الروضة
[illegible] الحلوة وسيجيء البيان حيث في النووي في مسألة المعارضة
أن الركعة اسم لجميع أدوار الراكع من أخر الصلاة من العلماء الحنفية أو الو
الحنفية [illegible] والسلام عن شمس الركعة بعد هذا ولا هو كذا في الدار
قبل السلام لجمع مسمى الركعة العشرين
[illegible]